مؤلف: **مجموعة مؤلفي بيان الإسلام**
مصدر: **موسوعة بيان الإسلام**
لتاريخ: **17/08/2020**

**نص السؤال**

الزعم أن القرآن يدعو إلى الانتقام والقتل وسفك الدم

**الجواب التفصيلي**

# عم أن القرآن يدعو إلى الانتقام والقتل وسفك الدم(*)

## ون الشبهة:

زعم بعض المشككين أن القرآن يدعو للانتقام والقتل وسفك الدم، ويستدلون على هذا ب

له تعالى:

(الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

(البقرة: 194)

اء بالمثل هو الحل الأمثل لعلاج الجريمة في المجتمعات لحل المشكلات الدولية؟! هادفين من وراء ذلك إلى الطعن في أهداف الجهاد والقصاص في الإسلام.

## إبطال الشبهة:

1) القرآن دعا إلى القصاص العادل لا الانتقام الأعمى الأهوج.
2) الآية تحث على الدفاع عن النفس، لا الانتقام والاعتداء على الغير.
3) في القصاص حياة للبشر، وهذه هي الحكمة من تشريعه.

يل:

ام [1]:

حقا على الواقعة الإجرامية بمثلها تماما. فالقصاص بحد ذاته ليس انتقاما شخصيا، أو إرواء لغليل النفوس المكلومة، بل هو أمر أعظم من ذلك، إنه حياة للأمم والشعوب.

حيانه ثمنا لحياة الآخرين فسوف يردعه ذلك عن فكرة القتل، وبهذا تستقيم الحياة، وقد ساوى القرآن الكريم بين أفراد المجتمع في الحقوق، ومنع سلب حقوق الآخرين، فشرع أن يأخذ القاضي الحق من المعتدي

ن عقوبة القصاص بعيدة كل البعد عن شبهة الانتقام؛ لأن من ينظر إلى العقوبة التي شرعها الله - عز وجل - في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها يظهر له الفرق الكبير بين القصاص والانتقام:

حقد، أما القصاص فيدفع إليه طلب العدل والمساواة، كما يدل على ذلك اسمه.

لانتقام المعتدى عليه أو أقرب الناس إليه، أما القصاص فيتولاه ولي الأمر، ولا يكون إلا بإذن منه.

العالب - على الشبهات والظنون التي تثور لدى المعتدي، أما القصاص فلا يحكم به إلا بناء على دليل يقيني، بالإضافة إلى العدل في التنفيذ.

د يوجه إلى غير القاتل، أما القصاص فيوجه إلى القاتل دون غيره.

لما [2].

اص كان عقوبة مقررة في كافة الشرائع السماوية،

لى:

(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في

(المائدة)

.

جل:

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)

(المائدة: 45)،

في التوراة.

ث على الدفاع عن النفس، لا الانتقام والاعتداء على الغير:

لآية:

عتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

(البقرة: 194)

ون أن القرآن يدعو إلى الانتقام، وليس الحال كما قالوا، وإنما انتزعوا الآية من سياقها، ولو قرأوا الآية من أولها لزال عنهم هذا اللبس.

لى:

(الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (194))

(البقرة).

فلا يجوز قطع واحد منها وإلا فسد المعنى، وهذا ما فعله المدعون في الآية. وسبب نزول الآية هو: قول المشركين للنبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام،

وعن ابن عباس قال:

"نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما صد عن البيت، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه المقبل، فلما كان العام المقبل تجهز وأصحابه لعمرة القضاء،

.

وذكر السيوطي عن ابن عباس في

لى:

عتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

(البقرة: 194)،

ن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)

(النحل:126)،

لية،

لى:

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا (33))

(الإسراء) [3]

.

زع من سياقها، وضح معناها وزالت الشبهة وانتفت الدعوى، وبهت المعتدي، والله المستعان.

اص حياة للبشر، وهذه هي الحكمة من تشريعه:

د نص الشارع على حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهذه هي مقاصد الشرع من الخلق، وعلى هذا حد الإسلام حدودا لكل عقوبة من شأنها هز كيان المجتمع، أو الأمة الواحد

د به حفظ العقول التي هي مناط التكليف، وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر المغتصبين والسراق، إذ به حفظ الأموال التي هي معايش الخلق، وهم مضطرون إليها، وحد الردة لحفظ الدي

خمر [4].

ير وقائية، فإن للإسلام طريقتين لوقاية المجتمع وحمايته من الجرائم، ووقاية الفرد وحمايته من الوقوع في هذه الجرائم، فاتخذ تدابير وقائية عامة ضد الجرائم عموما، وتدابير وقائية خاصة بكل جريمة من الجرائم

بية،

ل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ألا لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»

[5].

النظر إليها وتفحصها،

سلم:

النظرة النظرة، فإن لك الأولى ولست لك الآخرة»

[6]،

ولما سئل عن نظرة الفجأة قال:

«اصرف بصرك» [7].

جل ذلك أمر الله عز وجل بغض البصر،

قال:

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)

(النور: 30).

رها.

ين،

سلم:

«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم»

[8] [9].

لور.

للأمة، على الرغم من إزهاق النفوس، وفيه مقاصد عديدة:

س،

ذا ما يجسده قوله تعالى:

(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (179))

(البقرة)

قتل به قصاصا، وإن اعتدى على غيره اقتص منه بمثل ما فعل من عدوان، فإنه سوف يكف عن القتل والعدوان، فيكون بذلك حياة له أولا وحياة لمن كان سيقتله ثانيا، كما أن في الوقوف بالقصاص عند مجازاة الـ

تحقيق الأمن والاستقرار؛ لأن في القصاص ردعا لمن تسول له نفسه الاعتداء على حياة غيره.

س [10].

ة:

صحة الادعاء القائل: إن القرآن يدعو إلى الانتقام، والقتل وسفك الدم، وذلك للآتي:

ن الانتقام، والقصاص عقوبة مقدرة توجب حقا على الواقعة الإجرامية بمثلها تماما، فهناك بون شاسع بين القصاص والانتقام.

دل بها الزاعمون إنما تأمر بالدفاع عن النفس، لا الاعتداء على الغير، وهذا ملاحظ من خلال السياق قبلها وبعدها.

لجريمة تطهيرا شافيا، فإذا به يحفظ النفس البشرية، وشرع الحدود لذلك الغرض أيضا، وأوجب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي مناط التكليف، وأوجب حد الزنا، إذ به حفظ النسب والعرض... إلخ.

ن إزهاق النفوس به، فبه تحفظ الأنفس، ويتحقق الأمن والاستقرار، وهو استجابة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي الدفاع عن النفس ضد المعتدي عليها.

# المراجع


1. رة، ط1، 1425هـ/ 2005م. [1]. القصاص: هو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى؛ النفس بالنفس، والجرح بالجرح.
2. ط1، 1425هـ/ 2005م، ص606.
3. انظر: الدر المنثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1983م، ج2، ص497: 499.
4. ط1، 1413هـ، ص174.
5. ة (2165)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ (7254)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2546).
6. ـ (23041)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (2151)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (7953).
7. ـ (19220)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (2150)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1014).
8. ير (1/ 259)، باب الألف: أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ (751)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5505).
9. التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، توفيق علي وهبة، دار اللواء، ص111: 113 بتصرف.
10. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ، د. حسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2005م، ص413: 415.